السيرة الثامنة والستون

العدد ۶۷ (أ) من حدول الأعمال المؤقت

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب: القضاء على

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتعلق بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتعلق بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام بأن يحل إلى الجمعية العامة لتقدير الذي أعده موتوما روتير،

المقرر الخاص المعين بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتعلق بذلك من تعصب، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ۶۷/۵۴۹/۶. ۱۵
موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ۱۵۴/۶۷ بشأن "تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال العنصرية من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي طلب فيه إلى المقرر الخاص المعين بالأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تفتيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وعدد مقدمة موجزة عن القرار ۱۵۴/۶۷، يقدم القرار الخاص ملخصاً للمساهمات التي أرسلتها ۱۶ دولة عن تنفيذ القرار، وكذلك الآراء التي أرسلتها سبع من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى، فيما يتعلق بالمسألة المثارة في القرار. ومن ثم يقدم القرار الخاص بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.
المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة ................................. 5
ثانياً - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء ................................. 6
ثالثاً - الإسهامات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى ................................. 23

ألف - الأرجنتين ................................. 6
ب ش - أذربيجان ................................. 7
ج س - بيلاروس ................................. 7
د ع - بوركينا فاسو ................................. 8
ه س - الكاميرون ................................. 10
و ك - كوريا ................................. 11
ز لي - إكوادور ................................. 12
ح س - العراق ................................. 14
ط ن - نيكاراغوا ................................. 14
ب ن - الاتحاد الروسي ................................. 16
ك م - المملكة العربية السعودية ................................. 17
ل لي - صربيا ................................. 18
م س - سنغافورة ................................. 20
ن س - إسبانيا ................................. 21
س ن - تايلاند ................................. 22
ع أو - أوكرانيا ................................. 22
ثالثاً - الإسهامات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى ................................. 23
ألف - الاتحاد الأوروبي ................................. 33
ب ش - مجلس أوروبا ................................. 35
جيف - الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود .......................... 25
داي - المعهد الألماني لحقوق الإنسان .................................................. 26
هاي - لجنة لائفي لحقوق الإنسان ......................................................... 26
وأو - مركز العمل الاجتماعي/مشروع "لا حدود" ................................. 26
زاي - المساهمات الأخرى ................................................................. 27
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات ...................................................... 27
أولا – مقدمة

1- يحدد هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالقرار 154/27 بشأن "محمية النازية:

عدم حظر ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرامية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب".


3- وفي الفقرة 32 من القرار 154/27، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان، وأن يقدمه إليها في دورتها التاسعة والستين.

4- ووفقا للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يبحث المقرر الخاص في هذا التقرير ما ورد من معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي قامت بها الدول الأعضاء عرضا بقرار 154/27 وعند إعداد التقرير، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 18 مارس 2013 بذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء ورسالتها إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار. ومن استلام ردود من كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، ويكاراكاس، وبيلاوروس، وتايلاند، وسنغافورة، وصربيا، والعراق، وقبرص، والكاميرون، والململكة العربية السعودية، ونيكاراغوا. وتفقق المقرر الخاص أيضا مساهمات من الرابطة الدولية للمحامين والحقوقين اليهود، ومدير العمل الاجتماعي/مشروع "لا حدود"، ولجنة لانوفا لحقوق
الإنسان. وتم استلام تقارير أيضاً من المعهد الأثري لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي. ويعرض المقرر الخاص عن شكره جميع من ساهموا في هذا التقرير.

5- وقد تم تلخيص ما ورد من معلومات في التقرير، مع إبلاغ اهتمام خاص للمعلومات المنصولة بالفقرات 4، و 5، و 7، إلى 9، و 16، وفي القرار 15/67/454/540، حسبما هو مطلوب في الفقرة 32 من القرار، والمساهمات الأصلية متاحة للاطلاع عليها في أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - الأرجنتين


7- والهدف من برنامج القضاء على التمييز في الإنترنت الملحق بمكتب تنسيق مراصد محاربة التمييز التابع للمعهد هو القضاء على أشكال التمييز التمييزية وخطاب الكراهية في الإنترنت، فكُشف عن المخالفات للقوانين المتعلقة بالأعمال التمييزية. ومنذ أوائل عام 2013، تم إغلاق 70 موقعًا على الإنترنت بما تحتويه مخالفات عادية للمعاهدة. وتقوم إدارة مساعدة الضحايا بالمعهد بتسجيل شكاوى التمييز، بما في ذلك ما تتضمنه مواضع الإنترنت.

8- يعالج عدد من المنشورات التي بدعمها المعهد قضايا العنصرية ومعاداة السامية بصورة خاصة. وتم كتابًا ي يناقش محبة اليهود وضمان الطابع المؤتماسي على العنصرية هما "العرقية: نحو أرجنتين مععدد الثقافات" و "حكايات للأطفال... شهادات ناجين من معرفة اليهود في الأرجنتين". وقد صدر أيضاً تقرير عن محاولة السودان في الأرجنتين في أواخر عام 2011. ومنذ عام 2010، أقرت الحكومة رسمياً باليوم الدولي لاحياء ذكرى ضحايا معرفة اليهود.
13 - أشارت الحكومة إلى عدد من مواد القانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المخالفات الإدارية، وقانون الانتخابات، توضح أنها تتضمن أحكاماً تنتمي بالتصديق للعنصرية. وذكرت أيضاً عددًا من القوانين، بما في ذلك القوانين المتعلقة باللغات، والأقلية الوطنية، وحرية الصيام، والمنظمات الدينية، والوضع القانوني للأجانب.
والأشخاص عضوياً الجنسية في بياروس، والجماعيات الدعوية، والأحزاب السياسية، والمنظمات العامة، وتنفيذ إجراء حق المواطنين في المبادرة بالتشريع، ومنع غسل الأموال وموهيل الأنشطة الإرهابية، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الفساد، ومكافحة التطرف والجريمة المنظمة. إضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة ثلاثة مرسومات رئيسية، هي: المرسوم رقم 300 المرور 1 جوز / يوليو 2005، والرسوم رقم 323 المؤرخ في يوم / يوليو 2005، والرسوم رقم 575 المؤرخ 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2010.

14- وثيقة تعزز التنسيق فيما بين الأديان والديانات، قام مكتب مفوض الشؤون الدينية والإثنية في عام 2011 بوضع برنامج والبدء في تنفيذه لتعزيز المجالات والترويج للعلاقات بين الأديان والتعاون مع المواطنين في الخارج.

15- وباروس ستر في المنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية، مؤتمر حوار الأديان والتعاون من أجل السلام، وعضو في فريق أصدقاء تخفيف الحضارات.

DAL - بوركينا فاسو

16- تواجه بوركينا فاسو أعمالاً نازية جديدة وفاسية جديدة كما وصفها القرار. إلا أنها وضعت تدابير قانونية وتدابير أخرى مصممة محاربة جميع أشكال التمييز.

17- ونص المادة 1 من الدستور على حظر جميع أشكال التمييز، خاصة التمييز بسبب العرق، والأصل الإثني، والإقليم، واللون، ونوع الجنس، واللغة، والديانة، والطائفة، والأراء السياسية، والانتماء إلى الثورة، والموال.

18- ويُنظر على القادة السياسيين والأحزاب السياسية التحريض على التمييز العنصري وكراهية الأجانب والعفف. وتحظر المادة 13 من الدستور تشكيك الأحزاب السياسية على أسس قبيلية أو إثنية أو عرقية أو طائفية. علاوة على ذلك، نصت المادة 4 من ميثاق الأحزاب والجماعات السياسية على ضرورة قيام الأحزاب والجماعات السياسية بناء جميع أشكال عدم التسامح، والروح الإثني، وال اللغة، والتماسك، والعلاقات، وكراهية الأجانب، والحق على العين، في برامجه وأنشطتها.

19- ونصت المادة 47 من القانون رقم 10/92/ADP بشأن حرية تكوين الجمعيات على أنه يجب حل أي جمعية متى ما تثبت أن لها غرضاً أو هدفاً غير مشروع، لا سبباً تبريراً أو ممارسة التمييز العرقي أو كراهية الأجانب. ويمكن إضفاء قادة تلك المنظمات حاكمية قضاطلية بموجب المادة 132 من القانون الجنائي التي تنص على عقوبات على جميع الأعمال والأنشطة
التمييز. وتشمل العقوبات الحكم بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والخطر
من الإقامة في الأقاليم الوطنية لمدة خمس سنوات.

٢٠ - ونص المادة ١١٢ (٢) من قانون المعلومات على إدانة إنشاء جمعية جماعات الناس
بسبب العرق والإقليم والديانة، بهدف التشريعة على الكراهية فيما بين المواطنين، والمعاقبة
على ذلك بالسجن لفترات تتراوح من أشهر إلى سنة وغرامات تتراوح من ١٠٠٠٠ إلى
مليون فرنك من فرنكتات الجمعية المالية الأفريقية.

٢١ - وتشارك وزارات العدل وحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة والعمل الاجتماعي في
منع جميع أشكال الديمومة ومظاهرها والحماية منها. وتحاكم مختلف أنواعها مخولة لتلقي
العذارى المشتبهة بحالات العنصرية وكراهية الأجانب.

٢٢ - وتشمل مؤسسات أخرى بدور أيضا، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان،
وجنة الشؤون الاجتماعية والمحترمات، والمجلس الأولي للإحصاءات. وينزل للمجلس الأولي، في
جملة أمور، وقف وإغلاق قنوات الاتصالات التي تدعو إلى العنصرية وكراهية الأجانب
أو تنشر الأفكار المتطرفة.

٢٣ - وتشمل المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية وما بعد الابتدائية والثانوية وحدات
دراسية عن الحرب العالمية الثانية والناشئة والناشئة، وذلك هدف توعية الشباب بالظواهر
ناتجة عن الأفكار المتطرفة وعرض قيم السلام والتسامح والمساهمة في المجتمع. ويقوم
النفذون الوطني أيضا ببث برامج عن الحروبيين العالميين وعن المناطق والناشئة بغير إعلام
الجمهور وتوعيته.

٢٤ - وتشمل الخطة الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٨ إلى تعزيز السلام والتسامح
بينما تهدف خطة العمل الثلاثية لعام ٢٠١٠ إلى تعزيز ثقافة السلام وتسامح سعا إلى تنمية
قيم التسامح والسلام في جميع قطاعات المجتمع.

٢٥ - وعند دراسة أجريت عام ٢٠١١، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، أن أشكالا
عديدة من التمييز العرقي لا تزال قائمة على الصيد الرحي. وتاريخها للملكية، تم وضع
خطة العمل الوطنية محاربة التمييز العرقي وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز ذات
الصلة، على أن تُنفذ في الفترة بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٦. وتشمل خطة العمل أداة
محاربة العنصرية عن طريق النوعية. ولغة تعزيز ثقافة السلام والتسامح، أُنشئت إدارة لتعزيز
السلام والتسامح في وزارة حقوق الإنسان والتعزيز المدني.
26 - وفعلًا تيسير إدماج الأجانب وتعزيز التكامل، فإن اللجنة الوطنية للإدماج، التابعة لوزارة الخارجية والتعاون الإقليمي، تقوم سنوياً بتنظيم أيام المجمعات المحلية التي تمكن الأجانب الذين يعيشون في بوركينا فاسو من عرض تفاعاقم على المجتمعات المحلية.

27 - ويسهم التلفزيون الوطني أيضًا في الإدماج من خلال برامج تركز على المجتمعات الأجنبية التي تعيش في بوركينا فاسو وثقافة مختلف المجموعات الأفريقية الوطنية.

28 - وتشمل خطة العمل الوطنية تنظيم حلقات عمل مع منظمات المجتمع المدني وإنتاج نشرات إعلامية.

هاء - الكامرون

29 - الكاميرون دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري منذ 24 حزيران/يونيه 1973. وتعتبر أهمها، في قضايا الذبابة، على أن الفرد يملك حقوقاً مقدسة غير قابلة للتصرف، دون تميز بسبب الجنس أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد.

30 - ونص المادة 7 من القانون رقم 98/4 على أن الدولة تضمن لكل شخص تكافؤ الفرص فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، دون تميز بسبب نوع الجنس أو الآراء السياسية والفلسفية والدينية أو الاتجاه الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي أو الجغرافي. وبالمثل تؤكد المادة 16 من القانون رقم 5 على أن التعليم العام يشمل في تعزيز سيادة القانون عن طريق نشر ثقافة احترام المساواة وحقوق الإنسان والمشاركة في القضاء على جميع أشكال التمييز، ويشجع على تعزيز السلام والحوار.

31 - ويدعو البرنامج الوطني للتنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية والثانوية لتفعيل السكان بحقوقهم وضرورة احترام حقوق الآخرين، مع كيفية تعزيز قيم المساواة وعدم التمييز. وتكمل هذا البرنامج حملات للتوعية بحقوق الإنسان تنقذ أساساً عن طريق وسائط الإعلام.

32 - وتحظر الممارسات التمييزية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فالمادة 4 من القانون الجنائي، المتعلقة بإهانة الأعراق والأديان، تنص على معاقبة أي شخص يداني بارتكاب جنحة الإهانة، بمفهومها المحدد في المادة 152 من القانون، ضد عقوبة أسرة أو الدين يتبني إليه عدد من المواطنين والمعاصرين، بالسجن لمدة تراوح بين ستة أيام وستة أشهر ودفع غرامة تتراوح بين 500 و 5000 فرنك من فرنكتات الجماعة المالية الأفريقية؛ وفي حال ارتكاب هذا الجرم عن طريق الصحافة أو الإذاعة، فإن
ملغ العقاب قد يصل إلى 20 مليون فرنك وتشمل تلك العقوبات عندما يرتكب الجرم بهدف إثارة مشاعر الكراهية أو الاحترار بين المواطنين.

33 - ونص المادة 242 من القانون، المتعلقة بالتمييز، على السجن لمدة تراوح بين شهر واحد وعامتين وغرامة تتراوح بين 5000 و 50000 فرنك لكل من يمنع شخصا من الدخول إلى مكان من الأماكن المفتوحة أو العامة أو الحصول على عمل على أساس امتلاكه العرقي أو الديني.

34 - ويعاقب على التمييز المهني اعتباره جريمة مدنية. فالقانون المدني غير متعلق بأن التمييز بدافع التمييز عمل جائر، والتمييز في الاستحقاقات الاجتماعية وفرص العمل مخلط قانونا بموجب المادة 180 من الأمر رقم 97/72 والمادة 4 و 168 من قانون العمل.

35 - وعلاوة على ذلك، وتماشيا مع القانون رقم 2012، يُعرَض جميع الوثائق المعدّة للحملات الانتخابية على المؤسسة الوطنية لإدارة الانتخابات للرد فيها قبل نشرها. ولا يوافق على أي وثائق تدعو إلى العنف أو تعرض على الكراهية ضد إحدى السلطات العامة أو أحد المواطنين أو مجموعة من المواطنين.

36 - وتنص المادة 151 من قانون الانتخابات من الأحزاب السياسية الراغبة في تقدم مرشحين للانتخابات التشريعية أن تعكس في قوائم المرشحين التنوع الاجتماعي للمواطنين.

37 - ولا تتضمن مساحات الجليدة المدنية أو بطاقات الهوية الوطنية أو غيرها من الوثائق الرسمية أي بيانات مصنفة على أساس الأصل الإثني أو العرقي، ولا يراعى التسامح الإثني ولا العرقي ضمن العوامل المتغيرة أثناء عمليات التعداد.

وأو - قرص

38 - يعد التعليم من أهم أدوات المكافحة الفعالة لمجتمع أشكال العنصرية. فالنظام التعليمي منهج للجميع، بصرف النظر عن الخلفية الاجتماعية أو الأصلية للإنسانية وتحقيق تدريب التعليم دورات محلّة في اللغة اليونانية، أثناء ساعات الدوام المدرسي وبعدها، لغير الطلاب.

39 - وقدمت الحكومة عددا من الأمثلة في مجال إصلاح التعليم بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز. ومن هذه الأمثلة برنامج "المواقع ذات الأولوية التعليمية" الذي تديره وزارة التعليم والثقافة. ويمنح هذا الوضع للمناطق التي تشهد ارتفاع معدلات الأمية والتوقف عن التعليم وثقافـ. وينتظر هذا الوضع للمناطق التي تشهد ارتفاع معدلات الأمية والتوقف عن التعليم والثقافة. ولذا من الممكن هذا الوضع للمواطنين الذين يشتركون في التعليم والمدارس المدرسية وتعزيزه.
الدراسة والعنف في المدارس بشكل غير عادي. وتخصص الوزارة موارد إضافية للفنات
الضعيفة في تلك المدارس.

40 - ويقوم مرصد العنف في المدارس بتسجيل ودراسة حوادث العنف، ويركز على
الحوادث التي تقع بداعي العنصرية وكراهية الأجانب. وفي عام 2009 و 2010، نُفذ
برنامج تموله المفوضية الأوروبية ويهدف إلى القضاء على التمييز وتعزيز مبدأ المساواة في
المعاملة. ويستهدف عدد من البرامج، ومنها على سبيل المثال مختلف برامج التعليم مدى الحياة
وبرامج المجلس الأوروبي وبرامج مجلس شباب فرص، الشباب على وجه التحديد من أجل
تبريس مفاهيم قبول ثقافة الآخر.

41 - وتركز المناهج الدراسية على زيادة احترام الثقافات الأخرى وفهمها. وتتناول
دروس التاريخ على وجه التحديد موضوع الحرب العالمية الثانية والفضائح التي ارتكبها النظام
النازي في اليونان ومرحمة اليهود. ويستخدم الدليل المعنى “Compassito”، وهو دليل تثقيف
الأطفال في مجال حقوق الإنسان، على نطاق واسع في المدارس الفردية باعتباره أداة من
أدوات مكافحة العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج التربية البدنية ومشروعاً بعنوان
”الرياضة للجميع“ تعزز الإدمان الاجتماعي وتقلل من حوادث السلوك الجانح.

42 - وتقرر قرار يوم 27 كانون الثاني/يناير باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا
مرحمة اليهود، وقد أدرج هذا التاريخ في الأنظمة المتعلقة بمشغيل المدارس الثانوية منذ
عام 2009.

زاوية إكادور

43 - تضمن المادة 11 من الدستور المساواة للجميع ونص على أن جميع أشكال
التميز يعاقب عليها بموجب القانون.

44 - ويقر الفصل السابع من القانون الجنائي الجرائم المتعلقة بالتمييز العنصري وعذرها
وعتدت العقوبات المفروضة على مرتكبيها.

45 - ووفقًا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتُمدت
عام 2009 خطة متوسطة القوميات لمدة ثلاث سنوات للقضاء على التمييز العنصري
والإقصاء العرقي والثقافي، وهي خطة يشار إليها اختصارًا بخطة مكافحة التمييز. والهدف
الرئيسي لهذه الخطة هو القضاء على مختلف الأشكال والممارسات المنهجية للتمييز العنصري
والإقصاء الثقافي والعرقي ولتعزيز مواطنة متنوعة ومتنوعة الثقافات وشاملة للجميع من خلال
السياسات العامة للدولة على الصعيد الوطني.
٤٦ - وأول مجال من مجالات تركز الخطة هو العدالة والتشريع، وهو مجال تنمسه وزارة الثروات بالتعاون مع وزارة العدل ومجلس حقوق الإنسان، ومكتب أمين المقام، ووزارة الدفاع الوطني. وقامت مفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان الدعم في تنفيذ التدريب التقني في هذا المجال. وأعدت أربع وحدات تدريبية بشأن حقوق الإنسان، والأمم: واحدة مصممة خصيصاً للفئات المسلحة، والثانية لمسؤولي العدالة، والرابعة لمسؤولي أمين المقام، وتلقى ما مجموعه ٤٧ من سلطات تلك المؤسسات ومسؤوليتها تدريباً في مجال الحقوقية في إطار تدريبي عمل شارك فيها خبراء وطنيون، وذلك لتمكين المشاركين من تولي مسؤولية تكرار هذا النوع من التدريب داخل منظماتهم. وستقوم القوات المسلحة والشرطة الوطنية بإعداد الوحدات التدريبية المتعلقة بالحقوقية في المناهج الخاصة بالدورات التدريبية لكلا المؤسستين. ونُشرت الوحدات باللغة العربية.

٤٧ - وتسهم هذه الأدوات أيضاً في التوعية بالآليات القانونية المتاحة لإحلال الشكاوي المتعلقة بالتمييز وكراهيية الأجانب، وأي شكل آخر من أشكال الإقصاء أو التقييد، وبالتالي تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المسامراء وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وفاغدات الحكومة بإحراز تقدم في التعريف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت عليها ووقعتها، وذلك بسبيل منها على وجه الخصوص نشر النصوص القانونية بلغات الأسلاف، بدءًا بإصدار ١٠٠٠ نسخة منها بالشوارية.

٤٨ - وتتركز خطة مكافحة التمييز أيضاً على التنقيف والتحديث والإعلام. وتتبنى الحكومة أن تتعزز التعليم على أساس التنوع الثقافي أمر لا بد منه للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف.

٤٩ - وتعزز نظام التعليم الثانوي اللغة المتعددة الثقافات من خلال إعداد ونشر مناهج ومواد تدريس وكتاب دراسية بلغات الأسلاف، وهي: السبعية والكوفانية والواقفية والآشورية، وذلك على أساس الشعوب المحلية (الأنسوار وكيتشوا الأمازون والسوباريو وراياسا وتشومورا والشمار، والسباني والسينيκية والكوفان والسنتشانلا والأو وا الشياتا، والإيبيرول)، وفقاً لبعض مجموع مخطوطات الإذاعة المحلية ١٤ محطة. ويتضمن هذا البرنامج تدريب مجموعين جدد من أبناء الشعوب الأصلية على تشغيل محطات إذاعية وتقدم برامج إذاعية في أقاليمنهم.

٥٠ - وقامت وزارة الثروات المدنية بالتنسيق بنظمي ندوة دولية للكاتبات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والمحدرات من أصل أفريقي في عامي ٢٠٠١ و٢٠١١، وندوة دولية
لشاعرات البلدان الأمريكية في عام 2012، إلى جانب نشر مقاطعات مختارة من أشعار وقصص إكوادوريات من الشعوب الأصلية وآخريات يتحدثون من أصل أفريقي.

53 - وبالإضافة إلى ذلك، واعتراضًا بضرورة التنوع والاندماج والرفاه الاجتماعي والعملية الاقتصادية واستعدادًا لتعزيز التراث الثقافي لجميع مناطق إكوادور، فإن برنامج التراث الموسيقي المعين "آباوتنا وأمهاتنا، أساسات حياة قديمة" يهدف إلى البحث في التراث الموسيقي للشعوب الأصلية وجمعه، ثم نشره عبر وسائل الإعلام.

54 - وأخيرا، أنشئ مركزًا للتميز العنصري والإقصاء العرقي، وهو مركز يتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية بالإكوادوريين المنتمين إلى الشعوب الأصلية وأولئك المتحدرين من أصل أفريقي. وأصدر الرصد ثلاث نشرات إعلامية عن عمله، تشتمل الفترات من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس، ومن نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيو، ومن تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر 2012، حيث بلغ عدد النسخ المطبوعة منها 1000 نسخة لكل نشرة.

حاء - العراق

55 - أشارت الحكومة إلى أهمية الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات المتطرفة والخطاب الملمع بالكرهية. وشددت أيضا على أهمية الإطار القانوني في مكافحة الجماعات المتطرفة، وأشار إلى أن الدولة ملزمة بـمكافحة الإرهاب وتشمل الحكومة إلى قدراتها في الدعاية إلى المواد 10 و14 و38 و42 من الدستور باعتبارها ضمن الحريات الأساسية وتحظر التمييز.

طاء - نيكاراغوا

56 - أشارت الحكومة إلى أن نيكاراغوا صدرت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 3 كانون الأول/ديسمبر 1977.

57 - وتقرر المادة 5 من الدستور بتعدد اللغات والثقافات والأعراق في البلاد. وتعترف الدولة بوجود الشعوب الأصلية. وينص قانون التعليم العام (رقم 582) على إنشاء نظام تعليم مستقل في مختلف المناطق. ويتبرع قانون تعليم لغات ساحل المحيط الأطلسي، الذي يعتمد بموجب المرسوم رقم 571، حق الشعوب المنحدرة من المناطق الساحلية للمحيط الأطلسي، وهي شعوب الميسكيتو والسومو والرااما والكريول، في التعليم بلغاتها الأصلية باعتبار ذلك مظهما أساسيا من مظاهر وجود ووهية الأفراد والشعوب.
58- وتنص المادة 4 من الدستور على أنه يتبع على الدولة أن تعزز التنمية البشرية لجميع
النيكازاغيين، دون استثناء، وأن تحميهم من أي شكل من أشكال الاستغلال أو التمييز
أو الإقصاء. وتنص المادة 27 على المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس اللون
أو الجنسية أو الأراء السياسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع
الاقتصادي أو الاجتماعي.

59- وتخضع المادة 427 من القانون الجنائي أي أعمال تهدف إلى عقولة أو منع شخص
ما من ممارسة حق أو خيار منصوص عليه في الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو أي أحكام
أخرى، على أساس تميزي. وتخضع المادة 428 للتشريع علنا على أي من الأعمال التمييزية
المشار إليها في المادة السابعة. وتخضع المادة 315 للتمييز في العمل على أسس المولد
أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو العرق أو الأصل الإثني أو التوجه الجنسي أو نوع الجنس
أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الإعاقة أو الحياة البدنية أو أي جانب آخر من
جانب الوضع الاجتماعي.

60- وأقرت الجمعية الوطنية القوانين رقم ٧٥٧(٩ أذار/مارس ٢٠١١) المتعلقة بالمعاملة
العادلة والكرامة للشعوب الأصلية والشعوب المحدثة من أصل أفريقي من أجل توفير إطار
تنظيمي في هذا المجال وتفعيل المساواة والعدل في معاملة الشعوب الأصلية وتلك المحدثة من
أصل أفريقي في منطقة ساحل البحر الكاريبي، وشعب الأنتو وانغكي، والشعوب الأصلية في
منطقة المحيط الهادئ والمناطق الوسطى والشمالية. وينص هذا القانون على خضوع كل
منظمة من المنظمات غير الحكومية وكل كيان من كيانات القطاعين الخاص والعام لأحكام
الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المحددة لبداً عند التمييز بأي شكل من الأشكال.

61- ولتجاوز النقص الحاصل في الإحصاءات الوطنية من حيث كونها لا تعكس التنوع
الثقافي للبلد، أُضيفت دائرة خاصة بالمعلومات المحددة لغوية الشعوب الأصلية إلى
النظام لاستكمال وتعداد السكان والاتحاد الرابع للمساكن اللدودن أُجري عام ٢٠٠٥، وتأتيت إجراءات مماثلة
للإدراج المتغيرات الإثبية في الإحصاءات المتعلقة بنشاط الصحة والتعليم، والأخبار في
المناطق المعتمدة محكما ذاتيا، حيث توجد مدارس ثانوية اللغة المتعارضة، ومراكز
متعددة الثقافات لتدريب المعلمين، ومدارس لتدريب الممرضات والممرضين، وجامعة عربية
متعددة الثقافات. وأدرجت متغيرات متصلة بالوبة، مصنفة حسب الأعراق، في النظام
 الصحي، ويجري حاليا أخذ مجموعة من الإجراءات المغادرة بين الممارسات الطبية المصرية
и نظيرها التقليدية الموروثة عن الأسلاف.
الاتحاد الروسي

16 - وملاءفة التحريز، فإن الحكومة تشجع على إدراج متعدد الثقافات في جميع مستويات النظام التعليمي. وقد تولى المجلس الوطني للمجامعات مهمة تعزيز التعددية الثقافية في التعليم العالي، وهو ما يعني إدراج المتغيرات الإثنية في الإحصاءات المتعلقة بالجامعات، بالإضافة إلى الاعتبارات التربوية والمعرفية.

17 - وتعزيز التعددية الثقافية، ما فتحت الجمعية الوطنية تتضمن سياسات تعزيز أووجه التفاعل الثقافي القائم على مبدأ الرفاه الاجتماعي كوسيلة لبناء أمة يكون فيها المجتمع سوياً، قوامها التنوع الثقافي، لا العنصرية والتمييز.

ياء - الاستفادة من الجامعات

18 - نوهت الحكومة في ردها إلى أن المادة 19 من الدستور تسمح للجامعات أن تتمتع بأمام القانون. ونص المادة 26 (۲) على الحق في استخدام الفرد لغته الخاصة في مجالات الاتصال والتعليم.

19 - ويعظر الدستور إنشاء المنظمات التي تهدف أساسًا إلى التحريض على الكراهية والانقسام على الصواريخ الاجتماعي والوطني في المجتمع. وتعظر المادة 29 من الدستور أيضاً الدعاية للكرامة والتحريض عليها، فضلاً عن الحفاظ الاسياسي.

20 - يحتوي القانون الداعية للأفكار الاستقلالية على أساس الأصول الوطنية والاجتماعية، وتنص المادة 15 من القانون الجنائي الاتحادي على العقوبات الجنائية والإدارية والمدنية. وتعتبر الدوافع التمييزية وعامة مشتركة للمادة. كما تم التسليم بأن الظروف المشتركة للعقوبة تشمل الأعمال التي تمت على أساس العدوان أو الكراهية السياسية أو البيولوجية تحاية فئة اجتماعية معينة.

21 - ويبين القانون على أن الجماعات الضاغطة في أنشطة متطرفة تفضي إلى الإجهاض الضرب بالمواطنين والمنظمات العالمي والمنظمات المحلية، أو تشكل خطراً حقيقياً عليها، يمكن حلها بقرار من المحكمة. ويرصد المكتب الاتحادي للسعودي العام نشر المواد الداعية للنخر وتوزيعها. وتتلاقى قطاعي diese المواد للجمهور على الموقع الشبكي للكتاب المدمج العام.

22 - ويشترك العديد من الوزارات في مكافحة تصرفات معناه، بما في ذلك وزارة الإعلام، والداخلية، والتعليم والعلوم، ووزارة الثقافة، التي وضعها كل منها برامج وخطط عمل محددة رمادية إلى معالجة التطرف.

23 - وأثنى وكالة أتباع الاتحاد الروسي ببوابة على الإنترنت باسم “روسيا للجميع باللغات المختلفة لمواطنين المهاجرين المقيمين في الاتحاد.”
المملكة العربية السعودية

71 - تُعتبر المملكة العربية السعودية، التي تُسمى منها المملكة العربية السعودية جمع قوانينها، جمع أشكال التمييز بحسب ذلك التمييز العنصري. وتُعتبر المادة 39 من النظام الأساسي للacciones التهديدات حقوق الإنسان، وكذلك التحريض على الاضطهادات أو الفتنة، وتعتبر من وسائل الإعلام تنفيذ الأمانة وتخطيط وحدة. وتعتبر كذلك إنشاء المجموعات على أساس التمييز العنصري.

وعدلت المملكة العربية السعودية، بعد انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1997، بعض القوانين من أجل فرض عقوبات صارمة على النبيل من كرامته الأخرى. وحظر التحريض الداخلي على قانون الصحافة والمطبوعات، بموجب مرسوم ملكي صادر في تموز/ يوليو 1200، أي انتقاص من السمعة أو الكرامة، أو الاستخفاف بأي شخص أو تغييره، أو التحريض على التعصب ونشر النفاق بين المواطنين. وحظر التحريض الذي أدخل على قانون قمع الجرائم الجاسوسية، الصادر في إطار قرار مجلس الوزراء في آذار/ مارس 1207، تشويه مجمعة الآخرين أو إلحاق ضرر نم من خلال مختلف نظم تكنولوجيا المعلومات.

وأضافت المملكة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 100) المتعلقة بتساوي أجور العمال والعمالات عن العمل المتساوي في القيمة (رقم 111) المتعلقة بالتمييز في العمال والمهن.

وأفادت المملكة بأنها قد طلبت المعايير الدولية للقضاء على التمييز العنصري وكراهية الأجانب الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك الوقفة الخانم لمؤسسة استعراض ديربان.

وتشير لجنة حقوق الإنسان بالمملكة على النسج من خلال النظام التعليمي، ووسائل الإعلام وفقا لطابع البرنامج المتعلق بتوزيع ثقافة حقوق الإنسان.

ويحظر توجيه صادر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في عام 2011 على الأمثلة أو الدعاء محاولة الأشخاص أو الطوائف الدينية في خطبهم. ونسبة لذلك، أفادت الوزارة الأمثلة والدعاء الذين تشمل خطبهم التحريض على الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز.
لام - صربيا

71 - أشارت الحكومة في ردها إلى قانون يحظر مظاهر المنظمات والجماعات النازية الجديدة أو الفاشية، وعرض رموز وشعارات النازية الجديدة أو الفاشية. وحظر القانون جميع الخطاب العامة أو الأعمال أو مواد الدعاية أو الرموز أو العلامات المزروعة على كراهية أي شعب أو أقلية القومية أو كنيسة أو جماعة دينية، أو تشجع على تلك الكراهية أو تنشرها.

72 - وحظر القانون أيضا ترويج أفكار وإجراءات الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم حرب أو تهريبها. كما يفرض القانون غرامات على الأفراد المشاركين في المظاهرات أو الجماعات المسؤولة عن انتشار الكراهية والتعصب أو التشجيع عليها.

73 - وحظر قانون الإعلام نشر المعلومات التي تشجع على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي. وسمح القانون للضحية والجماعات والمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان على حد سواء يرفع الدعاوى.

74 - وتختص هيئة البث بمنع بث البرامج التي تثير على التمييز أو الكراهية أو العنف. وحظر البروتوكول الإضافي للاتفاقية بشأن الجرائم الخاسرة المتعلقة بتلقي الأعمال ذات الطابع العنصري والتي تتم باكرامية الأجانب والمرتكبة عن طريق استخدام النظام الخاضع لتأديب الأفكار أو النظريات التي تدعم الكراهية والتمييز أو تشجع عليها أو تعززها.

75 - ويعاقب القانون الجنائي على أفعال تم تشييده السمعة على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو ما شابه ذلك (المادة 174); والتي تثير على الكراهية والتقييد على أساس قومي وعرقي وديني (المادة 175)؛ والتمييز العنصري وغيره من أنواع التمييز (المادة 378). ويقر القانون الجنائي أيضا بأن الدافع العنصري يشكل أحد الظروف المشددة للعقوبة.

76 - وحظر المادة 344 (أ) من القانون الجنائي التي اعتمدت في الأونة الأخيرة السلوك العنيف في المناسبات الرياضية، بما يشمل التحريض على الكراهية أو التحريض الوطني أو العرقي أو المدني خلال الألعاب الرياضية من خلال أفراد السلك أو التشريعات التي تفضي إلى العنف أو المواجهة البدنية مع المشاركين في المناسبة الرياضية.

77 - وينص قانون الجمعيات على ضرورة عدم توجيه أهداف الجمعية وعملها نحو التحريض أو التشجيع على عدم المساواة والكراهية والتعصب، في جملة أمور. وينص قانون الأحزاب السياسية على ضرورة عدم توجيه أعمال الأحزاب السياسية نحو انتهاكات حقوق
الإنسان وحقوق الأقليات المكشوفة دستورياً أو التحريض على الكراهية العنصرية أو الوطنية أو الدينية والتشجيع عليها، في حملة أمور. وينص قانون مكافحة التمييز على ذلك أيضاً.

83 - وتفيد الحكومة في ردته بأن هناك زيادة في أنشطة المنظمات ذات النزعة القومية على شبكة الإنترنت. وسجل مكتب المدعي العام المعين بجرائم التكنولوجيا المتقدمة، الذي أنشئ في إطار مكتب المدعي العام، ما يزيد على 200 حالة، مع الإشارة بوضوح إلى أن هناك زيادة سنوية في عدد القضايا التي وردت.

84 - وبالمثل، لوحظ تزايد ظاهرة العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد طائفة الروما وأفراد الأقليات القومية الأخرى بما في ذلك البيانات العنصرية تجاه التلاميذ والطلاب الروما. وقدمت الحكومة بيانات إحصائية مفصلة من وزارة العدل والإدارة العامة توضح عدد القضايا الجنائية الواردة والمتنهية والعالية.

85 - واعتمدت وزارة الداخلية القاعدة التنظيمية المتعلقة بالتدريب مما أدى إلى اعتماد برامج التدريب المهني لضباط الشرطة وتنفيذها سنويا. وتركز المدورات التدريبية على مواعيد من قبل أعمال الخفرة ذات الصلة بجماعات الأقليات، مثل احترام الاختلافات ونبذ التحريز.

86 - وقامت وزارة الداخلية، منذ عام 2012، بتنفيذ سلسلة من الإجراءات الإيجابية من أجل زيادة تمييز أفراد الأقليات الوطنية في إدارات الشرطة التي يقطنها السكان المتحلطون إثنيا. وعقدت اجتماعات المائدة المستديرة بشأن سلامة طائفة الروما والفئات والمجموعات المحلية المستضعفة الأخرى، وذلك بغية تطوير اتصالات الشرطة مع ممثلي الروما وغيرهم من طوائف الأقليات.

87 - وأشارت الحكومة إلى استراتيجية التعليم حتى عام 2020، وقانون التعليم الإبتدائي الذي ينص على شروط إدماج جميع الأطفال في النظام التعليمي والتدريب المهني دون تمييز، الأمر الذي يُشتر الطاحق الأطفال من فئات الأقليات في الصفوف التي يمكن للمعلمين أن يتحدثوا فيها بلغتهم.

88 - وتطبيق جمهورية صربيا برنامجاً لتدريب المعلمين على التوعية بمحرفة اليهود. ويتدرج التدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية من خلال دورات أخرى للثقافة الوطنية تُشرف على المدارس الإبتدائية والثانوية كمادة إلزامية. وقدمت الحكومة أمثلة تفصيلية على المشاريع والبرامج المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز للطلاب والمعلمين والمجموعات المحلية والوزارات الأخرى.
٨٩ - ومع ذلك، أفادت الحكومة بأن التقارير الواردة عن هياكل مستقلة تشير إلى أنه لا تزال هناك حالات تميز في مختلف مناطق البلاد. حذر المفوض المعين بحماية المساواة من الحوادث المتكررة ضد جماعات الروما.

٩٠ - بدأ المفوض برنامج بحث عن دخل تقييم فهم عامية الجمهور لخطاب الكراهية وتعريفهم له للمساهمة في وضع سياسات مستنيرة علمية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والجماعات المتطرفة.

ميم - سنغافورة

٩١ - ناقشت الحكومة المبادئ التي تقوم عليها سياساتها، وهي الجدارة والعلمانية والتعددية العرقية. ويتم تشجيع إقامة العلاقات بين مختلف المجتمعات المحلية وتعزيزها من خلال الخدمات الاجتماعية، من قبيل برامج الإسكان العام، والمرافق، والخدمة الوطنية المتناحرة للجميع.

٩٢ - وتصدح المادة ١٢ من الدستور على أنه لا يجوز التمييز ضد مواطني سنغافورة على أساس الدين أو العرق أو النسب أو محل الميلاد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحق في التعليم (المادة ١٦). وتتلمذ المادة ٥٢ (الحكومة برعاية مصالح الأقلية العرقية والدينية) في سنغافورة.

٩٣ - وتحترس المجلس الرئاسي لحقوق الأقلية التشريعات المفترضة من أجل ضمان أن القوانين الجديدة لن تتفو على تميز ضد الأقلية العرقية أو الدينية. ويمنع الباب ٤ من قانون المشروطات غير المرغوب فيها بيع أو تداول المشروطات غير اللائقة التي من المرجح أن تثير العداء بين المجتمعات العنصرية أو الدينية. وتتم المادتان (الفصل من قانون الفتنا) (الفصل ٢٩) من قوانين سنغافورة) توجيهات إحداث الفتنة، بما في ذلك التوجه إلى تعزيز الأعمال العدوانية بين الأعراق.

٩٤ - وتعنى نظام الخصوص الإثني للإسكان الحكومي الافضل بين السكان. وجمع الخدمة العسكرية الإزامية بين الشباب من مختلف الأعراق والأديان. ويسع النظام الانتخابي للهيئة التشريعية على نظام الدوائر الانتخابية القائمة على التمثيل حيث ينحصب فيه الأعضاء في مجتمعات ويجبر أن تشمل كل مجموعة أغلبية إثني واحدة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك تعمل مجالس تنمية المجتمعات المحلية كدورات على الصعيد المحلي في كل من المقاطعات الرئيسية الخمس في سنغافورة، وتقدم برامج التخطيط والدعم التي تعزز الروابط المجتمعية والتماسك الاجتماعي.
٨٥ - ويعمل برنامج الإشراف الاجتماعي إلى إقامة شبكات لبناء الثقة بين المجتمعات المحلية في سنغافورة. وأنشأت اللجنة التنظيمية الوطنية المعنية بالشؤون العمومية والإبداع في إطار برنامج الإشراف الاجتماعي من أجل زعامة المجتمعات الإستثنائية والدينية من خلال اجتماعات مع بعضهم البعض من أجل تعزيز التواصل والتعاون بين المجتمعات المحلية. وتضطلع أوساط بناء الثقة بين الأعراق والأديان بأعمال موازية على المستوى المحلي.

٨٦ - أشارت الحكومة إلى استراتيجيتها الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب التي تشمل عدة جوانب واردة في القرار ٦٧/٥٤-٦٧. وتتضمن الاستراتيجية، في مجموعة آcoma، نظاماً لجمع البيانات الإحصائية بشأن الحوادث ذات الطابع العنصري، وتدريب موظفي الخدمة المدنية، وسلطات إنفاذ القوانين على التداول الملائم للأعمال العنصرية. وقد تم حتى الآن تدريب ٦٩٠ من أفراد الحرس المدني وقوة الشرطة الوطنية وقوات شرطة المجتمعات المحلية ذات الاستقلالية وقوات الشرطة المحلية.

٨٧ - واعتمد مجلس تعزيز المساحة في العلاقة بين جميع الأشخاص دون تميز على أساس الأصل العرقي أو الإثني الاقتراع الداعي إلى تجنب استخدام الخطاب القائم على التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في الحملات الانتخابية.

٨٨ - ويعاقب القانون الجنائي مختلف الجرائم التي ترتكب لأسباب تميزية والهيئات التي ترتكبها، لا سيما التعذيب الذي يحدث على يد سلطة عامة أو مسؤول على أي أسس تميزية (المادة ١٧٤)، والتعدي على الكراهية أو العنف أو التمييز (المادة ١٠٠)، ورفض موظف خدماتي حالة إسكلاش أو تنفيذ تقديم خدمة عامة (المادة ٥١٦)، ورفض الاسترخاء في سياق الأنشطة المهنية أو التجارية (المادة ٥٣٢)، وتكوين الجماعات غير المشروعة لم يشجعون أو يضرعون على الكراهية أو العنف أو التمييز (المادة ٥٢٥-٥)، ونشر الأفكار التي تبرر أعمال الإساءة الجماعية (المادة ٦٠٧-٢).

٨٩ - ويشمل مكتب الأمين العام لشؤون الهجرة والتهوية البرنامج التعليمي خارج المناهج الدراسية التي تعزز التفاهم والتفاعل بين الثقافات، وتساعد في تحقيق أوجه عدم المساواة وتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة.
100 - كما تركز الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تحسيب مهارات الأشخاص المتضررين الاجتماعية والمهنيين العاملين في مجال مناهضة التمييز.

201 - ويمثل استخدام الإنترنت لنشر أفكار وأعمال العنصرية وكراهية الأجانب مصدر قلق متزايد بالنسبة لإسبانيا. قامت الحكومة بتعيين مدع عام خاص معالياً بالجرائم الشبكية في جميع مكاتب المدعين العامين في جميع أنحاء البلاد، وانشاء وحدات متخصصة بشأن الجرائم الشبكية داخل قوات أمن الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب الأمن العام لشؤون الهجرة والتروج بدعم الأنشطة الشبكية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنصرية.

301 - تايلاند

401 - وجيب المسؤولون الحكوميون زيارات منتظمة لكل منطقة من أجل وضع سياسات غير رسمية ترمي إلى تحسيب نوعية حياة الأقليات.

501 - أوكرانيا

601 - ويرمم الأطر الوظيفي للسياسات المتعلقة بالهجرة إلى منع العنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح الديني، وتشجيع التسامح في المجتمع، خصوصاً بحيثة المهاجرين.

701 - وتتوافر خطة العمل المعمّدة بالقرار رقم 1058 لجنتي الوزراء (12 تشرين الأول/أكتوبر 2011) تدابير لمنع التمييز والضغوط والعحب الحظر، بدءًا من القوانين والممارسات في مجال المهاجرين. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت خطة عمل لبناء ثقافة المواطنة ورفع مستوى التسامح.
في المجتمع في الأمر رقم 4-263 (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، وتتوفر الخطة حزمة واسعة من الأنشطة، مما في ذلك التوعية، وتحسين الفهم القانوني داخل المجتمع، وتطوير الحوار الاجتماعي، وتغيير التعاون مع المجتمع المدني بشأن تلك المسائل.

١٠٨ - وتموج التفويض الوارد في المرسوم الرئاسي رقم ٣٨٨ (٢٠١١) أوّلتها وزارة الثقافة علامة كبيرة لاستقبال شأة العنصرية وكراهية الأجانب بالتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية، وجرى تقديم الدعم التنظيمي والمالى للمبادرات الثقافية والفنية والتعليمية والعلمية التي تضطلع بها الجمعيات الثقافية الإلزامية في أجزاء مختلفة من البلد. بعدها الإسهام في تعزيز تقاليد وثقافات جميع الجماعات الإلزامية في أوكرانيا.

١٠٩ - وعمال بالأمر رقم ٢٥٨ (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)، أنشأت وزارة الثقافة وحدات تنظيمية للحلولية دون الحالات التي من شأنها الإلحاح بالاستقرار الاجتماعي والسياسي أو تغذية العداء الإثني أو العربي أو الديني، وذلك من خلال أنشطة الرصد والوعي الملاءمة.

١٠٠ - وتضطلع المؤسسات الثقافية الحكومية بدور هام، فالكلمات والمناحف، مثل، تجري أعمالا تعليمية ترضي إلى تعزيز التسامح واحترام ثقافة الجماعات الإلزامية المختلفة وثقافاتها وأعرافها وتقاليدها.

١١١ - والهيئة الاستشارية المشتركة بين الأديان دور إيجابي للغاية تضطلع به على الصعيد الوطني، في نسج العلاقات بين الأديان. وفي ذلك السياق، يمارس عمل مجلس عموم أوكرانيا للكنائس والمنظمات الدينية، المكوّن من أعضاء الكنيسة الرئيسية في أوكرانيا، تأثيرا كبيرا على العلاقات بين الأديان، مثله في ذلك مثل رؤساء المراكز الدينية الإلزامية العامة في البلد، بما فيها مراكز يهودية واحد وثلاثة مراكز إسلامية. ووفقا لما أفاد به الحكومة، تُسمى جهود المجلس الرئيسي إلى تعزيز التحاسد والتسامح بين الجماعات الدينية لمختلف الأديان وأعراضها بفعالية.

ثالثا - الإسهامات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى

ألف - الاتحاد الأوروبي

١١٢ - في أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمدت المديرية العامة للمفوضات التابعة للملف الأوروبي تقريرها السنوي الثالث بشأن تطبيق ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يغطي عام ٢٠١٢ ويرصد مظاهر إزاء التعددية في الاتحاد الأوروبي، وشهد عام
2012 وقوع عدد من الحوادث الجسيمة المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك خطابات الكراهية والعنف العنصري والكارهان للأتراك والمهاجرين.

113 - وفقاً للنتائج التي توصل إليها تقرير صادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بشأن الجرائم المرتكبة بدفع الكراهية والعنف في الاتحاد الأوروبي، فإن قرابة خمس الروما والأشخاص المحدرين من أفرقيا جنوب الصحراء الكبرى ممن أحبرت بعض مباريات اعتمادcars معقدة أو تعرضوا لضحايا خطيرة مرة واحدة على الأقل خلال الشهر الثاني عشر السابق. ولكن كثيراً ما يكون ضحايا الجرائم غير قادرين أو غير راغبين في التحصين للاصطدام ضد مركبتهما.

114 - وأظهر مسح أجراه برنامج Eurobarometer (بغرض تقييم التمييز) الاتحاد الأوروبي في عام 2012 أن التمييز على أسس الأصل الإثني لا يزال يُعتبر أسوأ أشكال التمييز انتشاراً.


117 - وسوف يُعرض قبل انتهاء عام 2013 اقتراح المفوضية الأوروبية بشأن تقدم مجلس أوروبا توضيح عن إدراج الروما. والعرض من التوصية هو تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإدراج الروما عن طريق التصدي لعدد من السياقات الشاملة لعدة قضايا، مثل حالة أطفال الروما، ونساء الروما، والتعاون عبر الحدود الداخلية. إضافة إلى ذلك، اقترح توضيحية تحسين توجيه صناديق الاتحاد الأوروبي لدعم إدراج الروما.
118- وسعياً إلى مكافحة معاداة السامية، احتفل الاتحاد الأوروبي، للمرة الثانية، باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا حرقية اليهود.

باء - مجلس أوروبا

119- بعد زيارة إلى اليونان، قدم مفوض حقوق الإنسان مجلس أوروبا عرضاً مفصلاً لاحظ فيه أن بالإضافة إلى المهجرين، استهدفت فئات اجتماعية أخرى مثل الروم، وأفراد الأقلية المسلمة من أصل تركي، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومحاربي الهوية الجنسانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، خطاب الكراهية والعنف.

120- وقدم المفوض تقارير عن حالات المعاملة السيئة، بما في ذلك التعذيب، المرتكبة من قبل موظفي إنفاذ القانون ضد المهجرين والروم. وcoma précis لمن خطاب وكسر المهجرين

121- وجرت الإشارة إلى وظيفة المندع العام المعين لمكافحة العنصرية المنشأة حديثاً في أثينا، وهي الوظيفة التي تحتاج إلى تعزيز حاص وتوسيع نطاقها إلى مناطق أخرى بحيث يُطبّق قانون مكافحة العنصرية تطبيقاً فعالاً في جميع أنحاء البلاد. وذُكر أيضاً أن انعكاس

70- وحدة جديدة لمكافحة العنصرية وخط ساخن للإبلاغ عن حوادث العنصرية يمكن أن

خطوات مشجعين للأمام.

الرابطة الدولية للمحامين والمحققين اليهود

122- قُدِّمت معلومات عن الحزب الاجتماعي المتطرف، الفجر الذهبي، الذي حصل على

123- ولأجل الانتباه أيضاً إلى حوادث أدلت فيها شخصيات عامة بالعديد من البيانات

المعاداة للسامية في أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وفي بعض هذه البيانات، أظهر اليهود ممارسة عمليات القتل الطيفي. وفي أحد البلدان، خضع برلماني لاختيارات وردية لإثبات خلوهم من الأسلوب اليهود أو الروم، وقدم برلمانيِّ طلباً

لإعداد قائمة شاملة للمسؤولين الحكوميين اليهود حيث ينتمي كمبدئهم بوصفهم يشكون

خطرًا على الأمن الوطني.
المعهد الألماني لحقوق الإنسان

145 - شدد المعهد الوطني لحقوق الإنسان على أهمية تجريم المواقفة على محرقة اليهود أو إنكار وقوعها أو التقليل من شأنها في القانون الوطني، بالنظر إلى أن الإنكار يمكن أن يعزز الأيديولوجيات العنصرية ويُشكل من ثم جريمة خطأ الكراهية المنصوص عليها في المادة 4 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

145 - ولاحت المعهد أيضاً أن المادة 130 من القانون الجنائي الألماني تحرّم المواقفة على المرة أو إنكار وقوعها أو التقليل من شأنها.

المنظمة غير الحكومية معلومات عن التأهيل العام والسياسي القائم للحلفاء النازيين. ووافق أن المسراب السنوي يتواصل تنظيمها وأما تأخير عدد آلاف من المشاركين. وافق أيضاً أن سياسيين ومسؤولون حكوميون رفيع المستوى يحضرون المسرات ودعموها.

146 - وفي أيلول/سبتمبر 2011، افتتح نصلي في مدينة لانيفيا يحمل شارة فيلق لانيفي من تنظيم فافين إس إس (Waffen SS) يحمل النشيد النازي: "لا لنفّذ فيه إنكار على اللاهرفيين الألمان". وبالرغم من الانتقادات الواردة من المجتمع المدني والمجتمع الدولي، فقد رفضت السلطات المحلية معالجة المسألة.

146 - وأظهر أيضاً أن حالات خطاب الكراهية لا تجري المفاوضات بشأنها في لانيفيا.

مركز العمل الاجتماعي/مشروع "لا حدود"

147 - قدمت المنظمة غير الحكومية معلومات عن أوكراتيا وأفادت أنه لم تبذل سوى جهود قليلة لتحقيق جرائم الكراهية والمقاومة بشاهداً، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الجنسية ولامثليين ومغايير الهوية الجنسانية. وأظهر أيضاً أن الروما، إلى جانب أقلية أخرى، يواجهون التمييز في حياتهم اليومية.

147 - وذكرت المنظمة غير الحكومية أيضاً إضفاء الطابع المؤسس على العنصرية من خلال ممارسة التنسيق العنصري من قبل الشرطة والحوادث المتكررة لعنف الشرطة بدافع عنصري ضد الأقلية، بما في ذلك المهاجرين غير القانونيين، وطابور اللجوء، والأقلية.

وحري التشديد على غياب الإرادة السياسية لمواجهة العنصرية وكراهية الأجانب.
مساهمات الأخرى

131- قُدِّمت نتائج من 48 بلدا حول العالم. وأشار إلى أن زيادة كبيرة في التمييز والعنصرية ضد بعض الفئات قد لوحظت خلال السنوات القليلة الماضية في عدة بلدان.

132- ولاحظ تفويض التمييز الواسع والمتنامي ضد جماعات الروما في سبع بلدان في أوروبا الشرقية والوسطى. وتعرض الروما لجرائم كراهية وهجمات متنوعة. وفي أحد البلدان، يستشهد القانون الانتخابي الروماني في الانتخابات البرلمانية والرئاسية. وبعد أكثر من ثلاث سنوات على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القانون مبرر، لم تنفذ الحكومة المعنية أي تعديلات.

133- وتبين أن تشهد مزيداً من طالبي اللجوء واللاجئين في عدة بلدان. وفي أحد البلدان، ينص قانون تمثل ممنع التسلسل على سجن طالبي اللجوء لعدة سنوات. وفي بعض البلدان في شرق وجنوب شرق أفريقيا، يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء للقبض علىهم وإعتقالهم وصيانتهم، وشهدت هذه البلدان إحداث شدلون واسع النطاق للأجانب. وُسمِن بعض الأشخاص من إجراءات إعادة تأهيل مراكز اللجوء على أساس أصولهم الإثني، ويواجهون خطر مناطقات الشرطة والإبعاد. ويشير التمييز وعدم النسق إزاء الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء الشرق الأوسط.

134- وتبدو نصائح كيتش الفضاء هذها تظهر السياسات التنفيذية والعقابية المتعلقة بالهجرة واللجوء في بعض البلدان. وكثيراً ما تنمض هذه السياسات على استياء المهاجرين غيرانونين وطالبي اللجوء.

الاستنتاجات والتصويتات

135- يعرب القرار الخاص عن امتنانه لجميع الدول لما قدمته من معلومات عن التمايز الذي نفذ منها عملاً بقرار الجمعية العامة 76/467. ويعرَب أيضاً عن تقديره للإسهامات التي تلقاها من منظمات أخرى ومن جهات تابعة للمجتمع المدني. وهو يشير إلى أهمية التعاون الكامل مع ولايته على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 63/16.

136- ويتلاحظ القرار الخاص أن بعض الدول قد أشار في ردوده إلى أن قايلهم شهدت زيادة في الظواهر المحددة في قرار الجمعية العامة 76/467 وشهدت انتشاراً للجماعات البيئية المتنوعة. وأكد بعض آخر عدم وجود هذه الظواهر داخل حدوده. وبوجه المقرر...
الخصائص التأكيد على أن التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمام إعمال حقوق الإنسان ورسالة الديمقراطية هي تحديات عالمية لا يأمن منها أي بلد. وهو يدعو الدول إلى توجيه مزيد من البيقولة واتباع نحو استباقي في تعزيز الجهود والإدارة السياسية للتعريف على هذه التحديات والتصدي لها بصورة فعالة.

137 - ويود المقرر الخاص أن يستد على أن أي احتفال، رسمي أو غير رسمي، يتم فيه تمجيد ذكرى تنظيم قوات الحماية المسلحة النازي (Waffen SS) هو أمر ينبغي أن يُحظر في الدول. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 154/67، التي تنص على أن هذه الممارسات تشكل إجهاضاً يحق ذكر أي رداد لا يمكنه من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية. وخصوصاً الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض للنظام وتعاونوا مع الحركة النازية. وتؤثر سلبًا في الأطفال والشباب. وأن عدم تصدي الدولة بالفعل لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعتدها الدول الأخرى في الأمم المتحدة.

138 - ويرحب المقرر الخاص بالعلومات المقدمة بشأن تصديق الدول على طائفة متنوعة من الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للم량ة على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراجها أحكام الصكوك في أطرها القانونية والدستورية الوطنية. وهو يحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية وإصدار إعلان بوجب المادة 14 منها على القيام بذلك، حيث يصبح من اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقائي ودراسة الرسومات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بنطاق ولايتها والتي يبدون فيها وقوعهم ضحايا لانهاك من جانب دولة طرف لأي من حقوقهم الموصى عليها في هذه الاتفاقية. فاللجنة لا يجوز لها تلقى أي رسائل متعلقة بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

139 - وأبلغ عدة بلدان المقرر الخاص أن دساتيرها وتشريعاتها تكرّس مبادئ المساواة وعدم التمييز وتريد التحريض على الكراهية من منظمات عنصرية ودينية وقومية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن بعض البلدان اعتمد تشريعات محددة للتصدي للتحديات التي تشكلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وسن أحكام قانونية أو دستورية تُحظر المنظمات والمجموعات الوطنية التي تطرّض على التمييز وتتهم الكراهية والعنصر من منطقتي قومية وعرقية ودينية وتسخر الآيديولوجيات الفاشية.
140 - ويرحب المقرر الخاص بالبرامج والأنشطة التي يجري تنسيقها على الصعيد الوطني لمكافحة ومنع انتشار التطرف في المجتمع. وإن التدابير الفورية التي أُتخذت في الأونة الأخيرة في بعض البلدان مناهضة الجمعيات البيئية المتطرفة العنيفة التي تشكل قليلاً النّفاثات الضخمة وأمن الرخاء في الممارسات الجيدة التي يُبدي الحفاظ عليها مع البقاء ضمن نطاق المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

14١ - ويشجع المقرر الخاص الدولة على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية.

مع ضمان توافق تعريف التمييز العنصري مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يدعو إلى تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة العنصرية على ضوء ما يجري بشكل متزايد من ترديد عن خطاب الكراهية والترويج على العنف ضد النّفاثات الضخمة. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى وجود أن يراعى في أي تدابير تشريعية أو دستورية تعمد بمقاعحة الأحزمة السياسية والهروقات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الحدي وحليكو الرؤوس وما شابه من الحركات التي تعتبر الأيديولوجيات المتطرفة، أن تكون متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وهو يبعث الدولة على الاحترام الكامل لها على موجبة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الوفاء بهذه الالتزامات. ومن المهم أيضاً أن يتم استعراض مشاريع القوانين بعناية من قبل هيئة مستقلة، وذلك للتأكد من عدم المساس بحقوق الشرائح الأضعف، وخاصة فيما يتعلق بقوانين الهجرة.

14٢ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدة دول قد نصت في قوانينها الجنائية على أن الدوافع العنصرية والمتعلقة بكراهية الأجانب تشكل ظرف مشدد للعقوبة. وبالتالي تنشأ عنها عقوبات أشد، لا للمحرّرين فحسب، بل ومن ينساقون وراءهم أيضاً. وعلى ضوء مختلف البلاطات التي تفيد بمحتوى حالات لإطلاق خطاب كراهية ما زال المسؤولون عنه بعلاقة، وينفي حالة الإفلاس من العقاب التي يعم بها الجناة، يُود المقرر الخاص التأكيد على أن إلغاء الطابع المؤسسي على الإفلاس من العقاب أمر بالخطورة، فهو يبعث رسالة خاطئة إلى الجناة ويفضح من سيادة القانون. وهو يكرّر النصوص المتصلة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٣٢، A/HRC/23/24) ويدعو الدول إلى الوفاء بما عليها من مسؤولية تمثل في محاكمة من يرتكبون الجرائم انتفاذاً من الدوافع المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وكراهية
المتلين، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب. فتقاعس أي دولة عن الوفاء بهذه الالتزامات يشكل خطراً على سيادة القانون وعلى الديمقراطية.

143 - ومع ترحيب القرار الخاص بالمعلومات المقدمة بخصوص التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد أعضاء الأقليات والسكان المتحدين من أصل أفريقي وطائفة الروم والمهجرين واللاجئين وطلبة المجراء، وكفاية إدماجه في المجتمع، فإنه يُ-redux على كفاءة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياسية والمؤسساتية الرامية إلى حماية هذه الفئات من الأفراد. ويتصل من بواعث القلق بشكل خاص الجزء القانوني بين الأحكام المنسوبة إلى الأعراف القانونية والمؤسساتية وبين التحديات التي تواجه هذه الفئات الصعبة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يترتبها المطركون، أفراد وجماعات، من مناطق العنصرية وكرامية الأجانب. ويؤصي القرار الخاص بالتالي بأن تكمل الدول هذه الفئات بشكل فعلي، ودون تمييز من أي نوع، الحق في الأمان، وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء، والتفويض المناسب والمعونة القانونية، والحصول على المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقها، فضلًا عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم العنصرية المرتكبة ضدهم وتوقع العقوبات المناسبة عليهم. وفي هذا الصدد، يعود القرار الخاص أيضاً أن يشير إلى الفقرة 88 من إعلان ديربان، التي تقر بوجب الحرص على أن تكون وسائل الإعلام ممّلة بما تتسع به المجتمعات المتعددة الثقافات من تنوّع، وأن تقوم بدور في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرامية الأجانب وما ينصل بذلك من تعصب.

144 - وما زال القرار الخاص يساوره بالفلق إزايا ما تأكد من وجود نزوع إلى تخاذ أكباه فداء من الفئات الضيقة، ومنها المهاجرين وطلاب اللجوء والمتمنون إلى الأقليات العرقية، ولا سيما طائفة الروما. وما زالت ظاهرة اتخاذ أكباه الفداء هذه تظل أداة فعالة للسياسيين الذين لا هدف لهم إلا حشد الجماهير على حساب التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. ورغمت كون استمرار الزيمن السياسيين في إطلاق العبارات الفجحة التي تتمنى نشرات التفوق العرقي ومعاداة السامية والأراء الملمحة بالكرامية، دون رحيب أو حسيب، مؤشرًا على أن المجتمعات باتت تتحي بشكل ذكي ومتزايد إلى تقبل خطاب الكرامية والأفكار المتطرفة. ويود القرار الخاص أن يؤكد مجدداً على أن هناك مسؤولية تقع على عاتق الزيمن السياسيين والأحزاب السياسية للتغيير بقوة ووضوح عن إعادة جميع الرسائل التي تبث أفكاراً منطلقة من نشرات التفوق العرقي أو الكرامية، والتي تُحرض على التمييز العنصري أو كرامية الأجانب. وعلى الزيمن السياسيين واجب أخلاقي لتشجيع النساع والاحترام، كما ينبغي أن يمنعوا عن إقامة الاتفاقات مع الأحزاب السياسية المتطرفة المنتمية بالعنصرية أو كرامية الأجانب.

146 - ويجب المقرر الخاص علمالبجهود المبذولة لتوثيق الجرائم المرتكبة انتقالاً من الدوافع العنصرية، ولا سيما إجراء الدراسات المتخصصة وتقنين البرامج القائمة. يبد أن هذه الجهود ما زالت تتم على الهامش وبشكل محدود. وهو يذكر التوصية الماردة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/43) بشأن جميع البيانات والإحصاءات. فالبيانات المصنفة ضرورية لفهم نطاق وطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب وما يصل بهم من تعصبه يشهد المجتمع. وهذه البيانات قيمتها أيضاً في تصميم وتنفيذ السياسات الفعالة لمنع ومكافحة هذه الآفة.

147 - وقد لوحظ من ردود الدول أن هناك عددًا من المبادرات الإيجابية، بما في ذلك أنشطة التوعية الهادفة إلى تعزيز التسامح والتفاهم واحترام التنوع الثقافي. وبراء المقرر الخاص أن ما يجري تنظيمه من مناسبات ثقافية وأعمال إعلامية ومهرجانات ومؤتمرات وندوات ومعارض وملحات إعلامية كلها تمثل تدابير إيجابية تساهم في بناء مجتمع قوامه العددي والتفاهم والتسامح وعدم التمييز. ولذلك، فهو يشجع الدول على تعزيز تنفيذ هذه المبادرات.

148 - يرحب المقرر الخاص بالجهود المبذولة لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين، ومن فيهم الشرطون وموظفو الهجرة والقضية والمحامون. بشأن حقوق الإنسان ودعم التمييز. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن التصنيف العرقي والعناوين اللذين تمارسهما الشرطة ضد الفئات الصغيرة مشكلة يتمثل ظهورهما في العديد من البلدان، وهو ما يتيح الضحايا عن اللجوء إلى مبادئ الإنسان ودعم التقرير الذي نظراً لعدم تمثيلهم في النظام القانوني، ويشجع المقرر الخاص الدول على اتخاذ وتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العاميين الذين يدانون باستخدام العنف انتقالاً من وسائل عنصرية أو يبدون بإطلاق خطاب الكراهية. ويبحث
تحسين قدرات موظفي إنفاذ القوانين كي يتمكنوا من حماية حقوق الفئات الأضعف والتعامل مع حالات ارتكاب الجرائم بدوافع عنصرية على نحو أفضل. ويلزم القيام بصورة مهنية ومستمرة ل парт نشطة التدريب والوعي بشأن الإطار والممارسة القانونية فيما يتعلق بمكافحة التمييز لجميع المعينين حديثا كموظفين إنفاذ قوانين ومدعين عاميين وقصة، إلى جانب موظفي الهجرة وحرس الحدود عند الاقتباس.

١٤٨ - وقد قدم بعض الدول معلومات عن استخدام الإنترنت في تعزيز ثقافة السلام والنسامح والترويج للإجراءات القانونية المضادة للعنصرية وكراهية الأجنبي وخطاب الكراهية والترويج لتدابير الوقاية من هذه الأمور. ويرحب القرار الخاص بالمدارس التي قام بها بعض الدول لمراقبة مواقع الشبكية الخاصة بالمدارس المتطورة وجعلها ضرورية. وهو يدعو كذلك إلى وضع إطار قانوني قوي فيما يخص نشر خطاب الكراهية وحشد الناس للنضال على شبكة الإنترنت. ويرحب القرار الخاص باستخدام الإجابي للنقد في هذا الصدد إلى البحوث ذات الصلة من إعلان دينورن (القفرة ٢٣)، حيث تقرر البلدان بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجيدة، بما في ذلك الإنترنت. للاسهام في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يصل بذلك من تعصب. وكذلك يوصى اللجنة بتقديم التوصيات الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن العنصرية واله yat (A/67/326).

١٥٠ - ويرحب القرار الخاص بالتدابير التي طورها بعض الدول لمنع الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المحتشدة من إحداث تأثير سلبي في الشبكة، بما في ذلك التدابير والدورات التنظيفية المرامية إلى إزالة وعمي الأطفال الصغار وتبني قدرة الإذهال في بيئة متعددة الأديان والثقافات. ويقوم القرار الخاص بإنشاء التدابير الرامية إلى إزالة وعي الشباب بالخطاب النازيى في الأيديولوجيات التي تعتمد الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المحتشدة وعن الأنشطة التي تمارسها. وفي هذا الصدد، يظل التعليم بوجه عام، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه خاص، يمثل أداة رئيسية في مكافحة تأثير هذه الأيديولوجيات في الشباب.

١٥١ - ويشير القرار الخاص بالتقدم إلى ما لاحظه في ردود بعض الدول من تركيز على موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويقوم القرار الخاص بأن تواصل الدول الاستمرار في التثقيف، من خلال المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية على السواء، مجدف إحداث تحولات في المواقف وتصحيح الأفكار التي تروّج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المحتشدة فيما يخص ترابية الأعراق وتتفوق بعضها على بعض.
152 - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات الواردة فيما يتعلق بالتنسيق بين المبادئ الحكومية من أجل تنظيم الاستفادة من الجهود المبذولة فيما يتعلق بمسألة المساواة وعدم التمييز، وتعزيز السياسات المناهضة للتمييز في القطاع العام. وهو يشجع هذه الجهود المستمرة، ويوصي أيضا بإنشاء مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، مثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام. ويرحّب المقرر الخاص المارسة الجيدة التي نشأت عن التعاون الذي جرى بين إحدى المحاكم الوطنية وأحد منافذ التواصل الاجتماعي من أجل مقاضاة شخص ثبت عليه خطة نشر رسائل معاوية للسامية في صفحاته الشخصية.

153 - ويؤكد المقرر الخاص أن يشدد على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في مكافحة انتشار الأفكار المطرقة. وتقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤولية مكافحة القروال التنمّطية، والمساعدة على إقامة ثقافات قومية النساج، والاضطلاع بدور تكاملي عن طريق إتاحة المجال للأخلاق العرقية، كي تُسمع صوتها.

154 - وعلاوة على ذلك، يرحب المقرر الخاص بالمبادئ المتخذة هدف كفاءة التعاون على الصعيد الإقليمي عبر سبل منها الندوات والمؤتمرات. فهذه المبادرات متعددة، متعددة المناطق، وتعليمات تنافسية لمتابعة التطور المتزايد والتطورات الجيدة، بل و كذلك لتحديد التحديات التي لم تتأثر بعد على الصعوبات الإقليمية والدولية. ويرحب المقرر الخاص أيضا بتصديق الدول على عقد حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة.